كما يجوز ان يكون وليا لاولاده ونعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه او باسلام عارفين
وشهادتهما بها والثاني المنع كشهادته ولا بد ايضا ان لا يكون عدوا للطفل كما حكاه الرافعي
عن الروياني واخرين اي عداوة دنيوية فاخذ الاسنوي منه وصاية نصراني ليهودي وعكسه
مردود وتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون لكون الموصي عدوا للوصي او
للعلم بكراهته لهما من غير سبب والعبرة بهذه الشروط بحالة الموت لانه زمن التسلط على
القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية ولا يضر العمى في الاصح لان الاعمى كامل
ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه والثاني يضر لعدم صحة بيعه وشرائه بنفسه وما بحثه الاذرعي
من امتناع الوصية للاخرس وان كان له اشارة مفهمة غير واضح والاوجه الصحة فيمن له
اشارة مفهمة وتوفرت فيه بقية الشروط ولا تشترط الذكورة اجماعا وام الاطفال
المستجمعة للشروط حالة الوصية لا حالة الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما خاطب
به الموصي وهو لا علم له بما يكون حالة الموت فتعين ان يكون المراد بها انها ان جمعت الشروط
فيها حالة الوصية فالاولى ان يوصي اليها والا فلا ودعوى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح
عند الوصية لا الموت مردودة بان الاصل بقاء ما هي عليه اولى باسناد الوصية اليها من
غيرها لانها اشفق عليهم وانما يظهر كونها اولى كما بحثه الاذرعي ان ساوت الرجل في الاسترباح
ونحوه من المصالح التامة وللحاكم تفويض امر الاطفال الى امراة حيث لا وصي فتكون قيمة
ولو كانت ام الاطفال فهي اولى كما قاله الغزالي في بسيطه وينعزل الوصي وقيم الحاكم
بل والاب والجد بالفسق ولو لم يعزله الحاكم لزوال اهليته نعم تعود ولاية الاب والجد
بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فاذا زالت
احتاج لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والاغماء لا باختلال الكفاية بل يضم القاضي
له معينا بل افتى السبكي بحثا بانه يجوز له ضم اخر للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر كلام
الاصحاب يقتضي المنع انتهى وحمل الاذرعي الاول على قوة الريبة والثاني على ضعفها
وان محل ذلك في متبرع اما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا
يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر وينعزل القاضي فيه بمجرد اختلال كفايته
لانه الذي ولاه وينظر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر
حسبة منضما الى الناظر الاصلي وكذا القاضي ينعزل بما ذكر في الاصح لزوال اهليته
ايضا والثاني لا كالامام والاوجه في فاسق ولاه ذو شوكة عالما بفسقه عدم انعزاله
بزيادة او بطرو مفسق اخر ان كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه
والا انعزل لانه لم يرض به حينئذ لا الامام الاعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته
وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الاجماع فيه مراده اجماع الاكثر ويصح الايصاء
في قضاء الدين ورد الحقوق وتنفيذ الوصية من كل حر سكران او مكلف مختار
نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم ياتي هنا نظير ما مر هناك فلو اوصى السفيه بمال

وعين من

وعين من ينفذه نفذ فيما يظهر وتقييده بالمال هو ما في اكثر النسخ كالمحرر وغيره وحكي
عن خطه حذف المال مضارعا وادعى كثيرون ان الاولى اولى اذ يلزم الثانية التكرار المحض لانه
قدم الوصية نفيا في الدين اول الفصل وحرف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة اصله وفيه نظر لان
الجار والمجرور متعلق بيصح ايضا فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الاتي ويشترط
بيان ما يوصى فيه ويشترط في الوصي وام الاطفال والمجانين والسفهاء مع هذا المذكور
من الحرية والتكليف وغيرهما مما اشرنا اليه ان يكون له ولاية عليهم مبتداة من الشرع
وهو الاب او الجد المستجمع للشروط وان علا دون سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه
ومنه اب او جد نصبه الحاكم على مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما وما بحثه
الاذرعي من عدم صحة ايصاء فاسق فيما تركه لولده من المال لسلبه ولايته على ولده معلوم
من كلام المصنف وليس لوصي توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يليق به فعله بنفسه على ما مر
في الوكالة ولا ايصاء استقلالا قطعا فان اذن له بالايصاء المقبول بخطه فيه عن الموصي
وعين له شخصا او فوض ذلك لمشيئته جاز في الاظهر لانه استنابة فيه كالوكيل يوكل بالاذن
والثاني لا لبطلان اذنه بالموت ويحمل ما تقرر عند عدم التعيين بان قال اوص لمن شئت
اما اذا قال اوص الى فلان فالمذهب انه كذلك وقيل يصح قطعا وصورة الاذن ان يضيفه
اليه بان يقول اوص بتركتي فان قال اوص لمن شئت او الى فلان ولم يضف الى نفسه لم يوص عنه
على الاصح عند البغوي واقراه وحينئذ فالحاصل انه ان قال له اوص عني او بتركتي او نحوهما
وصى عنه والا وصى عن نفسه كما قاله جمع وقول الشيخ انه في حالة الاطلاق انما يوصي عن الموصي
وانه اوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح انه لا يوصي اصلا الا اذا اذن له الولي
ان يوصي عنه ممنوع لانه بناه تبعا لابن المقري بحسب ما فهمه من كلامهما ولو قال اوصيت
او صبيت الى من اوصيت اليه ان مت انت او اذا مت انت فوصيك وصيي لم يصح لان الموصى
اليه مجهول واذا عين له الوصي ومات من غير ايصاء له كان للحاكم ان ينصب غيره في احد
وجهين رجحه بعض المتاخرين ولو قال اوصيت لزيد ثم من بعده لعمرو او اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز واغتفر فيه التاقيت والتعليق
لان الوصية تحتمل الاخطار والجهالات ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل فالاقرب
انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك وقول المنكت انه كان ينبغي تاخير هذا
عقب قوله الاتي ويجوز فيها التوقيت والتعليق فانه مثال له يمكن الجواب عنه بانهما
ضمنيان فلو اخر هذا الى هناك لربما توهم قصر ذاك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا
للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مغنيا عن ذاك لا يعترض بمثله المنهاج ولا يجوز
للاب نصب وصي على الاولاد والجد حي بصفة الولاية عليهم حال الموت لا يعتد
بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما
لو وجدت حال الايصاء وزالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر

Copyright © King Saud University